

تعليمات مساق التدريبات الميدانية الصيدلانية لطلبة كلية الصيدلة

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات مساق التدريبات الميدانية الصيدلانية لطلبة كلية الصيدلة" في جامعة عمان العربية لسنة 2021، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	:	جامعة عمان العربية.
الكلية	:	كلية الصيدلة.
العميد	:	عميد كلية الصيدلة.
مساعد العميد	:	مساعد العميد في الكلية.
اللجنة	:	لجنة التدريب الميداني في الكلية.
المشرف	:	عضو هيئة التدريس المشرف على التدريب.
النقابة	:	نقابة صيدلة الأردن.
الطالب	:	طالب كلية الصيدلة.

المادة (3): أ. يُسمح للطلاب التسجيل في مساق التدريبات الميدانية الصيدلانية خلال الفصل الدراسي

الصيفي بعد إنهاء دراسة (120) ساعة معتمدة على الأقل بنجاح.

ب. يتدرب الطالب لمدة (8) أسابيع بما يعادل (40) ساعة أسبوعياً وبواقع (320) ساعة تدريب؛ خلال الفصل الدراسي الصيفي على أن يتضمن ذلك ما لا تزيد نسبته عن (10%) تدريباً في الصيدلة الافتراضية.

ج. يشترط أن يتفرغ الطالب للتدريب بشكل كامل خلال الفصل الدراسي الصيفي؛ ولا يجوز للطلاب تسجيل مساقات نظرية مع التدريب الميداني.

د. يجوز للطلاب المتوقع تخرجه تسجيل ما لا يزيد عن (6) ساعات معتمدة فقط مع التدريب خلال الفصل الدراسي الأول أو الثاني أو الصيفي.

المادة (4): يكون التدريب في إحدى جهات التدريب المعتمدة بصرف الأدوية للمرضى مثل صيدليات المجتمع أو الصيدليات التابعة لمستشفيات وزارة الصحة أو المراكز الصحية أو الخدمات الطبية الملكية أو صيدليات المستشفيات الخاصة أو مصانع الأدوية أو أي جهة صيدلانية توافق عليها الكلية.

المادة (5): يشكل العميد لجنة التدريب الميداني ولمدة عام دراسي برئاسة مساعد العميد وعضوية رؤساء الأقسام، حيث تتولى اللجنة المهام الآتية:

- أ. الإشراف على تدريب الطلبة في الجهات المختصة.
- ب. إعداد قائمة بأماكن التدريب المعتمدة لدى الكلية.
- ج. متابعة تطبيق إجراءات التدريب الميداني وتعليماته.
- د. توزيع الطلبة على أماكن التدريب المعتمدة.
- هـ. متابعة التزام الطلبة بالتعليمات المعتمدة للتدريب العملي.
- و. تقييم أماكن التدريب وأداء الطلبة والمشرفين ورفعها إلى عميد الكلية.

المادة (6): أ. يُشرف على التدريب الميداني أعضاء هيئة تدريس صيادلة من حملة الماجستير أو الدكتوراه من الكلية وبالتعاون مع الصيادلة المسؤولين في جهات التدريب المعتمدة.
ب. تكون مهام اللجنة المشرفة على التدريب الميداني على النحو الآتي:

1. التنسيق مع جهات التدريب المعتمدة لمتابعة سير تدريب الطلبة والتأكد من تنفيذ برنامج التدريب.
2. متابعة الطالب المتدرب لبرنامج العمل التدريبي وتزويده بالإرشادات ومساعدته في توفير كل ما يحتاج إليه لضمان إكسابه المهارات الواردة في برنامجه التدريبي.
3. مساعدة الطلبة في إيجاد في جهات تدريبية معتمدة يتدربون بها للحالات الذين يجدون صعوبة في ذلك.
4. مساعدة الطالب المتدرب بالتغلب على الصعوبات والمشكلات التي تواجهه أثناء فترة التدريب، وتقديم الحلول المناسبة.

5. متابعة دوام الطلبة المتدربين في مواقع التدريب، من خلال:
 - أ. الاتصال المباشر مع جهات التدريب المعتمدة التي يتدرب بها الطالب ومحادثة الطالب مباشرة للتأكد من وجوده خلال فترة التدريب، بواقع (8-12) اتصالاً في الأقل خلال الفترة التدريبية وفق نموذج معد لذلك.
 - ب. زيارة المشرف شخصياً لجهات التدريب المعتمدة والتأكد من وجود الطالب بها وتقييم انطباع ومهنية الطالب أثناء التدريب، على ألا يقل عدد الزيارات عن ثلاث زيارات في الفصل الواحد، ويتم توثيق ذلك كتابياً.
6. متابعة إعداد تقرير في نهاية فترة التدريب يتضمن تقييماً عاماً للطلاب المتدرب الذي تم الإشراف عليه يبين زمن التدريب ومدى التزامه بالحضور وجديته في التدريب والمهارات التي اكتسبها خلال فترة التدريب والمقترحات الضرورية لتطوير آلية التدريب حسب النماذج المعتمدة من الكلية.
7. تقديم تقرير عن تدريب الطالب إلى لجنة التدريب.
8. الالتقاء بالطلبة المتدربين بواقع ساعة اسبوعياً لتحديد المجموعات الدوائية المطلوب منهم التركيز عليها للأسبوع وإعطائهم نبذة عنها.
9. متابعة تعبئة الطالب الـ Log Book الخاص بالتدريب أولاً بأول.
10. إذا أنقطع الطالب عن التدريب العملي لفترة لا تتجاوز (25%) من مدة التدريب وكان الانقطاع لعذر قهري أو مرضي يقبل به عميد الكلية، يجوز لعميد الكلية السماح للطلاب بتعويض فترة التدريب التي تغيب عنها إذا رأى العميد أن ذلك لا يؤثر على التدريب من الناحية الفنية.
11. ترصد علامة راسب للطلاب الذي تم تنسيب إلغاء التدريب الميداني له.
12. العمل على إعداد وعقد الامتحان النهائي (التحريري والشفوي) والموحد بين شعب التدريب كافة، وإعلان نتائج التدريب.

المادة (7): يعد الإشراف على الطلبة أثناء التدريب من النصاب الدراسي لعضو هيئة التدريس المشرف على التدريب بواقع ساعة متعمدة لكل عشرة طلبة على ألا يزيد الإشراف على ثلاث ساعات معتمدة للمشرف في الفصل الواحد.

المادة (8): أ. يقدم الطالب النموذج المعتمد موقع حسب الأصول من جهات التدريب المعتمدة قبل البدء بالتدريب، تغطي عدد ساعات التدريب المعتمدة بواقع (320) ساعة دواماً فعلياً.



- ب. يلتزم الطالب بحضور المحاضرات التي تحددها اللجنة في بداية أول يوم من الأسبوع وطيلة مدة التدريب المقررة.
- ج. تطبق المادة (13) من تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة رقم (2) لسنة 2018 التي تتعلق بالمواظبة.

المادة (9): أ. يتم تقييم الطلبة في نهاية مدة التدريب على النحو الآتي:

1. الامتحان النهائي: ويخصص له (50%)، وتقسم علامة الامتحان النهائي على النحو الآتي: (30%) على الامتحان النظري و(20%) على الامتحان الشفوي، وتقوم لجنة التدريب بإعداد الامتحانين التحريري والشفوي والإشراف عليهما.
2. تقرير المشرف على التدريب حسب النموذج المعتمد ويخصص له (25%).
3. تقرير جهات التدريب التي تدرّب فيها الطالب حسب النموذج المعتمد: ويخصص له (15%).
4. التقرير الأسبوعي المقدم من الطالب إلى المشرف عن التدريب شريطة أن يقدم التقرير في بداية المحاضرة الأسبوعية، وذلك حسب النموذج المعتمد: ويخصص له (10%).

ب. يُرصد للطالب في كشف علاماته علامة ناجح أو راسب وتكون علامة النجاح (50%).

المادة (10): أ. يلتزم الطالب خلال فترة التدريب الميداني بأنظمة الجامعة وجهات التدريب المعتمدة التي يتدرب فيها وتعليماتها وأوقات التدريب المحددة مسبقاً حسب ما ورد في المادة (8/أ).

ب. يجوز للطالب في حالات خاصة القيام بالتدريب الميداني خارج المملكة الأردنية الهاشمية.

المادة (11): يبت مجلس الكلية في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (12): يكون العميد ورؤساء الأقسام مسؤولين عن تنفيذ هذه التعليمات.

المادة (13): تلغي هذه التعليمات أي تعليمات أو قرارات سابقة بهذا الخصوص اعتباراً من إقرارها.